

قرار رقم ٥٨/١٠٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من

السكان العرب في الأراضي المحتلة،^١

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٨/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٢٨/٥٧،^٢

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، إلى أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها

وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٣ على

الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،^٤

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب

عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

*المصدر: جانيت ساروفيم، معدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤.

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٢٦٤-٢٦٦.

١ A/58/311.

٢ A/58/264.

٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٤ يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

- ١- تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالحولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛
- ٢- تهيب أيضاً بإسرائيل إلى أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للحولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛
- ٣- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها، أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الحولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٥ وليس لها أي أثر قانوني؛
- ٤- تهيب بإسرائيل إلى أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الحولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الحولان السوري المحتل؛
- ٥- تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦- تهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

^٥ الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx